قرار محكمة النقض

رقم 126

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1424

حق الإضراب – شرط عدم التعسف في استعماله.

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/03/18 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م)، والرامي إلى نقض القرار رقم 1637، الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف رقم 2019/1501/344 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وكما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على ظهير 11-09-2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَمَّد الفقير.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم اوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال بتاريخ 2017/06/01 عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ 7 2003/11/0، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 2017/03/20، والتمس الحكم له بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي تعويضا عن العطلة السنوية، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه الطالب، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض في وسيلته الأولى عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، ذلك أنه حرف دفوعات الطالب بشأن عودته لاستئناف عمله بحيث استنبط منها ما يخدمه في تعليل ما ذهب إليه ذلك أنه بالنسبة للمقال الافتتاحي فإن الطالب أشار فيه إلى تاريخ استئنافه لعمله يوم 2017/03/20 بعد انتهاء سلسلة المفاوضات التي خاضتها المطلوبة في النقض مع مندوب الأجراء وبعد الاتفاق على فض النزاع الجماعي بمقتضى محضر الاتفاق التام وأنه بمقتضى مذكرته المؤرخة في 2017/10/25 تم اطلاع المحكمة على جميع المفاوضات التي تم إجراؤها في سبيل إيجاد حل ودي بين الطرفين والتي كانت معززة بطلبات التدخل وبمحاضر اجتماع اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة ومحاضر المديرية الإقليمية للتشغيل بالبرنوصي ومحضر الاتفاق التام وأن القرار المطعون فيه تجاوز كل ذلك لفرز معطى واحد واستئناف الطالب لعمله يوم 2017/03/20 وأن ما ذهب إليه القرار من اعتبار الطالب غادر عمله تلقائيا فيه خرق لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل وأن المطلوبة لم تثبت مغادرة الطالب لعمله بصفة تلقائية بأية حجة وأن ما ذهب إليه القرار من كون الطالب عجز عن إثبات التحاقه بعمله بتاريخ 2015/12/22 لا يستند على أساس واقعي وقانوني على اعتبار أن الطالب التحق بعمله بتاريخ 2015/12/23 وتم منعه إلى جانب باقي زملائه من الدخول إلى الشركة من طرف الحارس بناء على أمر ممثل الشركة وقد أدلى الطالب بإشهاد صادر عن الحارس الخاص بالشركة والذي أكد من خلاله إشهاده بأنه أعطيت له أوامر من الشركة المشغلة بعدم السماح للعمال من الدخول للشركة وذلك بتاريخ 2015/12/23 هذا فضلا عن إدلاء الطالب بإشهادات صادرة عن مجموعة من الشهود الذين أكدوا واقعة منع الطالب من الالتحاق بعمله يوم 2015/12/22 وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى ما أدلى به الطالب من إشهادات تثبت واقعة التحاقه بعمله واستعداد الشهود للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. وأن الطالب باعتباره كان مضربا عن العمل ومنعه من الدخول للشركة وانتظاره لموعد استئناف عمله بناء على المفاوضات التي جرت بين الشركة ومندوب الأجراء لا يمكن اعتباره متغيبا عن العمل بإرادته بدون مبرر وإنما هو موقوف عن العمل من طرف الشركة التي رفضت مقترح اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة وتمسكت بمقترحها القاضي باللجوء إلى المغادرة التفاوضية مع الأجراء المضربين مقابل تعويض جزافي حددته بصفة انفرادية خرقا للقانون وأن حق الإضراب هو حق دستوري مكفول إلى جميع الأجراء لا يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد من جانب المشغل أن المشرع بمقتضى المادة 32 من مدونة الشغل كرس أن الإضراب لا يؤدي إلى توقف عقد الشغل لا إلى إنهائه تبعا لما قامت به الشركة دون احترام منها لمقتضيات المادتين 62 و63 من مدونة الشغل وذلك بدعوته إلى الرجوع واستئناف عمله بعد انتهاء المفاوضات تبعا لمحضر الاتفاق التام المشار إليه أعلاه مما يتضح معه مما ذكر أعلاه أن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل حين اعتبر

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الطالب في حالة مغادرة تلقائية دون إثبات ذلك من طرف المطلوبة في النقض ودون الأخذ بحجج الطالب لإثبات التحاقه بعمله بتاريخ 2015/12/23 الشيء الذي يتعين معه إبطال ونقض القرار المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس قانوني وخرقه مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

كما يعيب على القرار في وسيلته الثانية عدم الارتكاز على أساس قانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالب التمس الأمر بإجراء بحث في النازلة للوقوف على حقيقة طرد الطالب من عدمه وأن القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الملتمس لا سلبا ولا إيجابا ولم يناقشه الشيء الذي يتعين معه إبطال ونقض القرار للعلة أعلاه.

لكن، من جهة أولى حيث إنه لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق وأن الثابت من وثائق الملف وبإقرار الطالب من خلال كتاباته أمام محكمة الموضوع أنه خاض رفقة مجموعة من العمال إضرابا مفتوحا وهو ما يؤكده الإشعار الصادر عن نقابة عمال ومستخدمي المطلوبة المؤرخ في 2017/03/15 والموجه إلى مديرها العام إذ قرروا تعليق الإضراب الذي يخوضونه منذ 2015/12/19 واستئناف العمل يوم 2017/03/20 وأن عدم تحديد مدة الإضراب يجعله إضرابا غير مشروع ويكون الطالب قد أساء استعمال ذلك الحق لأن الإضراب لا يكون مشروعا إلا إذا سبقته مفاوضات بشأن الملف المطلبي لم تؤد إلى أية نتيجة وإعطاء المشغلة مهلة كافية لاتخاذ الموقف الذي تراه مناسبا وتحديد مدة الإضراب الشيء المنتفي في نازلة الحال.

ومن جهة ثانية حيث إن محضر المعاينة المتمسك به لا يثبت واقعة الفصل التعسفي خلافا لما أثاره الطاعن لأن منعه من الدخول للعمل جاء نتيجة التغيب غير المبرر الذي دام طيلة المدة أعلاه والتي فاقت المدة المسموح بها قانونا والمحددة في أربعة أيام.

ومن جهة ثالثة حيث إن المحكمة لا تلجا إلى البحث إلا إذا كانت لا تتوفر على العناصر الكافية للبت في النزاع الأمر الذي لا ينطبق على نازلة الحال والقرار في انتهى إليه كان مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلتان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة مُحَمَّد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد الفقير **مقررا** وخالد بنسليم وادريس بنستي وحميد ارحو **أعضاء،** وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم اوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض